

نـصـوصـ الـأـنـطـلـاقـ

قال الله سبحانه: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا حَلَقْنَاكُمْ عَبْتًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ، فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعِزْمَةِ الْكَرِيمِ"

سورة المؤمنون الآية 116 و 117

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمة الله: "إن مقصد الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم.. فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة .. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"

المستنصفي، أبو حامد الغزالى

المـفـاهـيمـ الـأسـاسـيةـ

- عبـثـاـ: باـطـلاـ وـبـدـوـنـ هـدـفـ وـلـاـ مـقـصـدـ.
- الـمـصـلـحـةـ: الـمـنـفـعـةـ وـضـدـهـاـ الـمـفـسـدـةـ وـالـمـضـرـةـ.
- دـفـعـهـاـ: رـفـعـهـاـ وـإـزـالـتـهـاـ.

الأـحكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـلـنـصـوصـ

- يستنكر الله سبحانه وتعالى على الذين لا يؤمنون بالبعث والنشور، والحساب والجزاء، مع نفي العبث عن صفاته وأفعاله جل علاه.
- تأكيد الإمام أبي حامد الغزالى على أن التشريع الإسلامي يقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد، عن طريق حفظ الضروريات الخمس.

الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ عـدـلـ وـرـحـمـةـ وـكـفـالـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ

مـفـهـومـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ

- لـغـةـ: الـقـصـدـ، هو الـعـدـلـ وـالـتـوـسـطـ، وـاستـقـامـةـ الـطـرـيقـ.
- اـصـطـلـاحـاـ: هي الـغـایـاتـ وـالـحـکـمـ وـالـأـسـرـارـ التـيـ وـضـعـهـاـ الشـارـعـ عـنـدـ كـلـ حـکـمـ منـ أحـکـامـهـ، لـتـحـقـيقـ عـبـودـيـةـ اللـهـ وـحـفـظـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ.

المـقصـدـ مـنـ تـشـرـيعـ الـإـسـلامـيـ

- تـحـقـيقـ مـصـالـحـ النـاسـ فـيـ الدـارـينـ (الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ).
- جـلـبـ الـمـصـالـحـ وـدـفـعـ الـمـفـاسـدـ.
- تـحـقـيقـ عـبـودـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

أـقـاسـ المـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ: (الـضـرـورـيـاتـ، الـحـاجـيـاتـ، التـحـسـيـنـيـاتـ)

الـضـرـورـيـاتـ

مـفـهـومـهـاـ:

- المـقـاصـدـ وـالـمـصـالـحـ الـضـرـورـيـةـ التـيـ لـابـدـ مـنـهـاـ، لـحـفـظـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ، بـحـيـثـ إـذـاـ فـقـدـتـ لـمـ تـجـرـ مـصـالـحـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ اـسـقـامـةـ؛ـ بـلـ عـلـىـ فـسـادـ وـتـهـارـجـ.

- حفظ الدين: شرع الله العبادات وأمر بتوحيده، وفي المقابل حرم الشرك والإلحاد والردة عن الدين من أجل المحافظة على الدين.
- حفظ النفس: من ضروريات النفس صونها وحمايتها، والبقاء على الحياة، ومن جانب العدم شرع القصاص، وحرم قتل النفس.
- حفظ العقل: دعا الإسلام إلى ضرورة إعمال العقل والتفكير، وحرم الخمر وكل مسكر.
- حفظ العرض: اعتنى الإسلام بالأسرة أبا وأما وأبناء... وحرم الاعتداء على الأعراض بالزنا والقذف.
- حفظ المال: أمر الشرع بضرورة تنمية المال، بالكسب الطيب والرزيق الحلال، وحرم في المقابل السرقة والربا.

ال حاجيات

هي مصالح ومقاصد يحتاج إليها الإنسان للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، ولكن لا تبلغ مبلغ الضروريات إلا أن فقدانها يلحق الحرج والضيق بالناس، كالرخص في العبادات، وتشريع البيوع.

التحسينيات / الكماليات

مصالح ومقاصد تحسينية، تتطلبها المروءة، ومكارم الأخلاق، كالتوافق في العبادات، وآداب الطعام والشراب في العادات.

وظيفة المقاصد الشرعية

- وظيفة مصلحية: إذ أن المقاصد تقوم على حفظ مصالح الناس، عن طريق جلب المنافع لهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم.
- وظيفة بيانية: إذ من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، نبين أحكام الشرع بضرورياته و حاجياته وتحسينياته.
- وظيفة تشريعية: فالمجتهد يبني في تشريع الأحكام على القضايا المستجدة على المقاصد، فما كان منها منافي لها يحرمه، وما كان يجري مجارها يبيحه ويجوزه.
- وظيفة حقوقية: فقد ضمنت لنا حفظ الحقوق وصونها، ولو لا ذلك لانتهكت الحقوق واستبيحت الحرمات.